

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الدار عاد حكمه كالمعدن قاله س ونظر فيه بأن المعدن مظنة التنازع لدوامه بخلاف الركاز ودفن مسلم أو ذمي علم بعلامة لقطعة فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم أنه ركاز وما لفظه بفتح الظاء المعجمة أي رماه وطرحه البحر كعنبر مما لم يملكه آدمي ف هو لواجده بلا تخميس فإن كان تقدم عليه ملك لآدمي فإن كان ذميا فالنظر فيه للإمام قاله في المدونة وإن كان مسلما فقال ابن رشد إن كان ربه تركه لعطيه فلقطة وإن كان ألقاه للنجاة فهو لواجده فصل فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به ومصرفها بفتح فسكون فكسر أي محل صرف الزكاة فقير أي مالك دون قوت عامه ومسكين أي من لم يملك شيئا وهو أي المسكين أحوج أي أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئا أو ملك دونه وصدقا بضم فكسر مثقلا أي الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين في كل حال إلا لريبة بكسر الراء أي شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بد من شاهدين كدعوى المدين أو الوالد العدم وهل تحلف معهما أو لا كدعوى الوالد العدم إن أسلم كل منهما أي كانا